3262 - حدثنا على بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال Y سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهى حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فأحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس قال قال بن عباس Bهما وقت رسول ا A ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله فمن كان أهله الى آخر الحديث قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك أيضا ما